

القرار رقم /١٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على الإعلان عن مفاوضلة ملء شواغر للسوري غير المقيم للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧، وفق الحدود الدنيا المعلن عنها.

المادة ٢- يسمح للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية من خارج سوريا ولم يكن التسلسل الدراسي مكتملاً، وكان ينقصه فصلاً دراسياً واحداً أو سنة دراسية (مستمرة أو منقطعة) من السنوات السابقة للحصول على الشهادة الثانوية التقدم إلى الإعلان المذكور في المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٣- تعطى الأفضلية في القبول لمن كان تسلسله الدراسي كاملاً.

المادة ٤- يطبق هذا القرار للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ فقط.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٧/٩/٢٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف